



قرار رقم (47) لسنة 2015

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الشرق للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الشرق للوساطة المالية رقم (AP/2013/0014) بتاريخ 2014/07/03؛
- وبناء على طلب شركة الشرق للوساطة المالية المؤرخ 2015/05/31 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الشرق للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولتها (وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية)، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد سليمان المرزوق  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2015/06/30

CMA Data Classification: Internal